

ملاحظات :

١ - يعامل ضباط الشرف من حيث الرواتب حسب جدول فئات وراتب الضباط العاملين الملحق بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٢ - ضباط الشرف الذين يتقاضون في تاريخ العمل بهذا القانون مجموع رواتب أصيلة مضافا اليها ما يعترف من إعانة غلاء المعيشة "كإتية" يقبل عن ٢٩ جنيا شهريا يرفع راتبهم إلى ٢٩ جنيا بصفة شخصية على أن يستنفذ الفرق بين هذا الراتب وبين استحقاقهم حسب جدول فئات وراتب الضباط العاملين من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف حتى يتساوى جملة ما يصرف لهم مع الفئات التي يستحقونها طبقا لأحكام هذا القانون .

٣ - المساعدون الأول الذين تصل رواتبهم إلى نهاية مربوط هذه الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرغبون في الترقية إليها يستمرون في صرف علاوة دورية قدرها ١٢ جنيا سنويا إلى أن يتجاوزت سنوات خدمة في درجة مساعد أول وعندئذ يمنحون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٢ جنيا سنويا إلى أن يصل راتبهم ٥٢٨ جنيا سنويا (٤٤ جنيا شهريا) - وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول مربوط هذه الرتبة يستمر في صرف هذا الراتب على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصل عليها بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له فعلا طبقا لجدول فئات وراتب الضباط العاملين .

٤ - ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم أو منتهى بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقرر بقاؤهم في الخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط هذه رتبة أول علاوة دورية قدرها تسعة جنيات سنويا إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٧٢ جنيا سنويا (٣١ جنيا شهريا) .

٥ - تضم إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلى وراتب أفراد القوات المسلحة القومية اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ ويتجاوز عن اعتماد ما تم صرفه على خلاف ذلك .

مادة ٨ - ينهى كل نص يخالف هذا القانون وتظل عارية جميع القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة الرئيسية والفرعية فيما لا يتعارض مع نصه .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ نشره وعلى وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن السيد / إبراهيم عبد الله الزيايدي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / إبراهيم عبد الله الزيايدي من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن السيد / محمود كامل السيد المغربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

- (٧) جوده أحمد جوده .
 (٨) الحسين مجدى عبد المجيد وشهرته الحاج الحسينى .
 (٩) حماد عبد الحليم الطنجير وشهرته حماد الطنجير .
 (١٠) حمدان إبراهيم الفصيل .
 (١١) راتب سلامة أبو صبيحه وشهرته الحاج راتب .
 (١٢) رشدى دسوقى خطاب .
 (١٣) سعيد سمري مرعى .
 (١٤) مويلم أحمد محسن وشهرته الحاج مويلم محسن .
 (١٥) عايش إبراهيم خلاوه جاسر وشهرته عايش خلاوه .
 (١٦) صالح كريم عبد الشافي .
 (١٧) عبد السلام خويطر .
 (١٨) عبد الماطى عبد الله صبيح .
 (١٩) عبد العليم كريم عبد الشافي .
 (٢٠) عبده حمدي مصطفى الاحامده وشهرته عبده الاحامده .
 (٢١) على محمد راضى أبو سمرة وشهرته على أبو راضى .
 (٢٢) على دقيش محمد .
 (٢٣) عوض أيوب الغالى رضوان وشهرته عوض الغالى .
 (٢٤) فارس سليمان خصين عوده .
 (٢٥) فتحي عثمان عبد الازهر .
 (٢٦) فتحي محمود سليمان أبو شينه .
 (٢٧) فتدليل بنوى حمدان .
 (٢٨) كامل صالح الحارون .
 (٢٩) محمد داود أبو شينه .
 (٣٠) محمد دقيش أبو شينه وشهرته الحاج محمد دقيش .
 (٣١) محمد راضى أبو سمرة .
 (٣٢) محمد سعيد لطفى عثمان وشهرته سعيد لطفى الحامى .
 (٣٣) محمد عيد الفيضاوى الغزال .
 (٣٤) محمود محمد جليانه .
 (٣٥) مصطفى رياض محمد رضوان وشهرته الحاج رياض .
 (٣٦) مصلح مطار سالم الاحامده وشهرته صالح مطر .
 (٣٧) عبد المنعم مقرب عبد الشافي وشهرته نعيم .
 (٣٨) هندی عبد العزيز الغالى وشهرته هندی الغالى .
 (٣٩) يوسف البقل .
 (٤٠) محمد خليل عبد الرحمن التكرانى .
 (٤١) سمري مرعى أبو سمرة وشهرته الحاج سمري .
 (٤٢) محمد حسين خصين مدد وشهرته عبد الله السلكاوى .
 (٤٣) محمود مرعى أبو سمرة .

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / محمود كامل السيد المغربى من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام المادة الأولى

من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ يؤقت مباشرة الحقوق السياسية

بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الكشف المرفق وتقدمهم ٤ أشخاصاً : أولهم إبراهيم اسماعيل القلجى وآخرهم محمود مرعى أبو سمرة من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

(١) إبراهيم اسماعيل القلجى .

(٢) اجميان سلام هندی صبيح وشهرته اجميان أبو صبيح .

(٣) أحمد محمد محمد حجاب .

(٤) اسماعيل هندی الكاشف .

(٥) أمين عيد جوبيل قطاش .

(٦) أبو سمرة الغالى رضوان .